وما يعد من المراتب الواجبة على ما هو به اذا وجد القدرة في اخر والماء على القول بجواز
التيمم مع السعة ولازالة النجاسة عن العضو عنها ولصائم يتوقع غيره نظره ومثله من تاقت
نفسه الى الافطار بحيث ينافي الاقبال على الصلوة وللعشائين للمفيض من عرفة الى المشعر
وان ثلث الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد بصنعة او درس ونحوهما
مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الدخول بدونه فان صلى بالظن حيث يتعذر العلم ثم
انكشف وقوعها في الوقت او دخل وهو فيها اجزاء على اصح القولين وان تقدمت عليه
ما جمعها اعاد وهو موضع وفاق الثاني القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه
وهو من يقدر على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل عادة ولو بالصعود الى جبل
او سطح وجهتها وهي سمت الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه
لامارة شرعية لغيره اي غير المشاهد ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين
الكعبة وان كان البعيد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي
استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة
الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة ضرورة والا لخرجت
عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب عليه بطلان
صلوة بعض الصف المستطيل زيادة على قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين و
القول بان البعيد فرضه الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا
المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا الى روايات ضعيفة ثم ان علم البعيد
بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي والا عول على العلامات المنصوبة لمعرفتها (جهة منصوبة)
نصا او استنباطا وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان ممن
يقاربهم في طول بلدهم جعل المغرب على الايمن والمشرق على الايسر والجدي
حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص
خاصة علامة للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها
فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة

واما العلامة

واما العلامة الاولى فان اريد فيهما بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في نا وجهتان
اصطلاحا وهما المتقاطعتان لجهتي الجنوب والشمال بخطين بحيث يحدث عنهما زوايا
تامة كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة
بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار يوجب
جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الا
نحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الايمن عن (سطحه)
المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة
لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد خصوصا مع مخالفته
العلامة للنص والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او تختص ببعض جهات العراق
وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان جهتهم نقطة الجنوب وهي
موافقة ما ذكر في العلامة ولو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا
بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان
اللاحق تارة بعلامة الشام والاخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصهما (بها)
بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما اطراف العراق الشرقية كالبصرة
وما والاها من بلاد خراسان فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها
قليلا وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعله اي الجدي في تلك الحالة خلف
الايسر صفة للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في نفليه يكون انحراف الشامي عن نقطة
الجنوب المشرق مثل انحراف العراقي عنها مغربا والذي صرح به غيره ووافقه المصنف
في س وغيرها العبادة كون ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق
للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام
ينقص الشامي عنه جزوين من تسعين جزءا ما بين الجنوب والمشرق او المغرب وجعل
السهيل اول الطلوع وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق كونه والا غاية
ارتفاعه لانه في غاية الارتفاع يكون مسامتا للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب

Copyright © King Saud University